

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢
في شأن سجل المستوردين؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى توصيات اللجنة المختصة بتحديد مدى مسؤولية المصدر في مخالفات التصدير،
والمشكلة بالقرارين الوزاريين رقمي ٨٧٣ لسنة ٢٠٠٥ ، ٣ ، ٢٠٠٨ ، وذلك بجلستها
المعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/١٢/٢٤؛

قرار

(المادة الأولى)

يُوقف قيد الشركتين التاليتين في سجل المستوردين لمدة عامين:

م	اسم الشركة	رقم سجل المستوردين	العنوان
١	الساري للتصدير والاستيراد (كمال يقدادي الساري)	١٩٣٢٢	كفر الشريها بجوار جامع مهدى - العطيرية - القاهرة.
٢	طريق الحرير (أحمد ربيع عبد الله وشريكه)	١٠١٥٣٥٢	١٢ ش. الصبر - هضبة الزهراء - شقة (١) - مصر القديمة - القاهرة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/١/٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل